بروتوكول تعاون بين كل وزارتي المالية والعدل ونقابة المحامين

بشـــأن

تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

إنه في يوم الموافق من شهر ٢٠٢١، حرر هذا البروتوكول بين كل من:

١- **وزارة المالية:**

- **ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الدكتور/ محمد أحمد معيط – بصفته وزير المالية**

(طرف أول)

٢- **وزارة العدل:**

- **ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا البروتوكول السيد المستشار/ عمر الخطاب مراون عبدالله – بصفته وزير العدل**

(طرف ثان)

٣- **نقابة المحامين:**

- **ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستاذ/ رجائي عطية – بصفته نقيب المحامين**

(طرف ثالث)

Scanned with CamScanner

- **وبعد أن أقر الأطراف بأهليتهم وصفتهم تم الاتفاق على الآتي:**

(البند الأول)

- في إطار مسئولية وزارة المالية بضمان تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة من ضريبة القيمة المضافة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه والذى ألزم مقدمي الخدمات المهنية والاستشارية بالتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) مهما كان حجم معاملاتهم.
- وايماناً من نقابة المحامين بوطنية أبنائها وحرص المحامين كافة على عدم التخلف عن الالتزام بأحكام قوانين الضرائب وسداد مستحقات الخزانة العامة المصرية.
- وترسيخاً لدور وزارة العدل عن طريق موظفيها بالجهات التابعة لها باعتبارها الجهة المنوط بها التعامل مع السادة المحامين في مجال الدعاوى القضائية امام المحاكم على مختلف أنواعها وغيرها من أعمال المحاماة.
- وبمناسبة انتهاء العمل بالبروتوكول السابق الموقع بين المصلحة ونقابة المحامين بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ لمدة عام، واتساقاً مع حكم المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه والتي تخول وزير المالية أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.

(البند الثاني)

يعتبر التمهيد السابق وكافة المكاتبات المتبادلة بين أطرافه جزء لا يتجزأ من أحكام هذا البروتوكول ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

(البند الثالث)

(التزامات نقابة المحامين ووزارة المالية)

أولاً: بالنسبة للدعاوى القضائية بجميع أنواعها:

١- يتم سداد مبلغ تحت حساب الضريبة أو الضريبة القطعية بحسب الأحوال، وفقاً للبنود وبالقيم المحددة لاحقاً في هذا البروتوكول قرين كل منها من المنبع بما ييسر إجراءات أداء الضريبة المستحقة على متلقى الخدمة وتدفع عند قيد الدعوي

Scanned with CamScanner

سـواء كان المحامى وكيلاً عن المدعى أو المدعى عليه، ويحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول.

٢- تسدد المبالغ المنصوص عليها في البند (١) المشار إليه عن كل درجة مفرزة أو مجمعة حسب الأحوال وتتعدد بتعدد المحامين إلا إذا كان أحدهم حاضر نيابة عن الآخر طبقاً لقانون المحاماة.

٣- تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل حسب التدرج على الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والابتدائية على النحو التالى:-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠ جنيهاً	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى والأعمال امام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها سواء كانت مدنية أو جنائية والحضور في تحقيقات النيابة في كافة المحاضر جنح أو مخالفات وذلك بشكل قطعى ونهائى.
٤٠ جنيهاً	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى امام المحاكم الابتدائية وما في درجاتها والحضور أمامها وذلك بشكل قطعى ونهائى.

٤- تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل على الدعاوى أمام المحاكم الاستئنافية وما في درجاتها على النحو الآتى:-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٦٠ جنيهاً	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى والأعمال أمام محاكم الاستئناف وما في درجاتها أو الحضور أمامها ولجان فض المنازعات وذلك بشكل قطعى ونهائى.

٥- تحدد المبالغ الواجبة الحصيل على كل دعوى أو طعن من الدعاوى والطعون أمام محكمة النقض والإدارية العليا والدستورية والتحكيمات التجارية على النحو الآتى

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠٠ جنيهاً	عن كل طعن من الطعون أو الحضور أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا والدستورية العليا.

Scanned with CamScanner

ثانياً: - بالنسبة إلى أعمال المحاماة التي يمارسها المحامى دون الدعاوى والقضايا المبينة بالبند أولاً:

- وتشمل جميع الأنشطة الأخرى بما فيها الاستشارات وصياغة ومراجعة العقود والاتفاقات والحضور أمام هيئات التحكيم ولجان تسوية منازعات الاستثمار، وتسدد الضريبة وفقاً لما تبينه الفواتير أو الايصالات المعتمدة وفق الاحكام المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

(البند الرابع)

- تلتزم مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) بإدراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محام عما يزاوله من خدمات خاضعة لهذه الضريبة.

(البند الخامس)

- يحق لمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) مراجعة أية بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم للتأكد من صحة حساب الضريبة وسدادها وفقاً لما هو متفق عليه في هذا البروتوكول.

(البند السادس)

- تتولى وزارة العدل تحصيل ضريبة الجدول وفقاً للفئات المقررة في هذا البروتوكول وذلك عن طريق أقلام كتاب المحاكم والنيابات المختلفة على مستوى الجمهورية وذلك من السادة المحامين عند تقديمهم صحف الدعاوى والطعون لقيدها، وعلى أقلام كتاب المحاكم تسليم المحامى ايصالات بكل مبلغ تم سداده طبقاً لأحكام هذ البروتوكول مع الالتزام بتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية بشيك أو بأى وسيلة من وسائل الدفع الالكترونى، مع إرسال كشف بأسماء السادة المحامين وأرقام الدعاوى وغيرها من البيانات في موعد غايته الأسبوع الأول من كل شهر إلى قطاع الشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) والكائن مقره برج المحمودية – صقر قريش – طريق الاتوستراد – المعادى وفقاً للفئات المبينة.

(البند السابع)

أحكام عامة

١. على المحامين مراعاة ما ورد في هذا البروتوكول والاحكام المقررة بالقانون.

Scanned with CamScanner

٢. لا تفرض الضـــريبة على الخدمات التي يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام ومسـجلة أسـمائهم لدى المصـلحة عن الخدمات التي يؤدونها للمكتب التابعون له على أن يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المسـتقلة التي يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه.

٣. تسدد ضريبة الجدول غير المسددة عن الفترة ما قبل وضع هذا البروتوكول موضع التطبيق عن طريق تقديم السـادة المحامين لإقراراتهم الضـريبية أمام المأموريات المختصة (دخل – قيمة مضافة) وفقاً للفئات المبينة بالبروتوكول.

٤. للمصلحة الحق في تطبيق احكام القانون وفق الأسس المقررة والمتبعة بشأن كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكول، أو الذين يرفضون العمل بتطبيق أحكامه.

٥. تسـتمر اللجنة المشـكلة بقرار وزير المالية رقم ٢٩ لسـنة ٢٠١٩ من مصـلحة الضـرائب المصـرية ونقابة المحامين ووزارة العدل للنظر في الخلافات التي تنشـأ عن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول.

٦. إذا لم يتم تنفيذ أحكام هذا البروتوكول لمدة تتجاوز الثلاثة أشـهر الأولى من تاريخ العمل بـه يعتبر لاغياً تلقائياً، ويترتب على هذا الإلغاء التزام السـادة المحامين بالقواعد العامة والتنفيذية لفرض الضـريبة واحكامها المقررة في قانون الضـريبة على القيمة المضـافة ولائحته التنفيذية وذلك عن جميع الوقائع المنشـئة للضـريبة أياً كان تاريخ حدوثها.

٧. تنفذ أحكام هذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢٢ ولمدة عام واحد.

(البند الثامن)

حرر هذا البروتوكول من ثلاثة نسخ تسلم لكل طرف من أطرافه.

الطرف الأول	الطرف الثانى	الطرف الثالث
وزير المالية	وزير العدل	نقيب المحامين

Scanned with CamScanner